

أحوال شخصية

منح حق السفر للحاضنة بالطفل الرضيع

—

المبدأ :

لا مانع يمنع الحاضنة من السفر واصطحاب
المحضون متى كان المحضون محتاجا لحضانتها كالطفل
الرضيع.

المحكمة الاتحادية العليا

جلسة الثلاثاء الموافق 8 من يونيو سنة 2010
برئاسة السيد القاضي/ فلاح الهاجري- رئيس
الدائرة، وعضوية السادة القضاة: رانفي محمد
إبراهيم وأحمد عبد الحميد حامد

الطعن رقم 225 لسنة 2010 أحوال شخصية

من المقرر بنص المادة 149 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 على أنه " لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي " مفاده. وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه لا يجوز للحاضنة السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بالموافقة الكتابية من وليه الشرعي، وفي حالة امتناع الولي عن إعطاء تلك الموافقة كان الفصل في ذلك للقضاء، وكان من المقرر أن حرية السفر والتنقل مكفولة لكل شخص بموجب دستور الدولة، ولا مانع يمنع الحاضنة وقت سفرها من حضانة الصغير متى كان المحضون محتاجاً لحضانتها كالطفل الرضيع، وقد ذهب فقهاء الأحناف إلى أنه يجوز للحاضنة أن تنتقل بوليدها إذا كانت تنتقل إلى بلدها هي والتي تكون قد تزوجت فيه، وسندهم في ذلك هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم. " من تأهل من أهل بلدة فهو منهم " وأن المالكة وإن كانوا لا يوافقون على انتقال الحاضنة بالصغير إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يكون الصغير رضيعاً، إذ المقرر في فقه المالكية- أن مصلحة المحضون مقدمة على اعتبارات سقوط الحضانة وانتقالها من حاضنة إلى آخر كما نص عليه الدسوقي في حاشيته 349/2 والتسولي في البهجة 419/1 وغيرها، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن طرفي النزاع من الجنسية المصرية وانهما من مواليد مدينة الإسكندرية وتم عقد قرانهما بها وذلك

حسبما هو ثابت من الصورة الضوئية لوثيقة عقد الزواج رقم 1619 والمؤرخة 2008/11/10 ناحية أبو النواتير التابعة لمحكمة سيدي جابر، وأن الطفل المحضون "... هو من مواليد 2009/7/29 ومن ثم فهو في سن الرضاعة ولا غنى له في هذا السن من رعاية أمه وأن مصلحته تكون في مصاحبته، وأن انتقالها إلى بلدها والتي هي في ذات الوقت بلد الأب المطعون ضده لا يحول بين هذا الأخير وبين متابعة شئون الصغير ومطالعة أحواله وإذ تقاعس المطعون ضده عن إصدار الموافقة الخطية بسفر المحضون مع أمه الطاعنة تعسفاً وإضراراً بالطاعنة والطفل المحضون وبما لا يتفق مع مصلحة هذا الصغير المعتبرة شرعاً وقضي الحكم المطعون فيه بمنع سفره صحية أمه فإنه يكون معيباً بمخالفة الشرع والقانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن الطاعنة أقامت التظلم رقم (2) لسنة 2010 أمام محكمة الشارقة الشرعية على سند من أن المطعون ضده قد حصل من قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة الشارقة الشرعية على أمر على عريضة بمنع الطاعنة وابنها الطفل الرضيع "....." والبالغ من العمر ستة أشهر من السفر وذلك لوجود خلافات زوجية بينهما طالبة إلغاء هذا الأمر، وبتاريخ 2010/2/22. حكمت محكمة أول درجة بعد قبول التظلم شكلاً بإلغاء أمر منع السفر للطاعنة ورفض التظلم بالنسبة لمنع سفر الطفل "....." استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئناف رقمي 48 ، 55 لسنة 2010 أمام محكمة استئناف الشارقة، وبتاريخ 2010/4/1 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وقد صدر هذا الحكم بالأغلبية حيث

رأي عضو اليسار إلغاء الشق الخاص بمنع الطفل "...." من السفر مع امه وحرر مذكرة بالرأي المخالف مرفقه بالأوراق، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض المحكمة في الرأي ، كما قدم المطعون ضده مذكرة جوابية.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك ان الصغير الممنوع من السفر طفل رضيع يبلغ من العمر ستة أشهر ولا يجوز فصله عن أمه الطاعنة إذ تتحقق مصلحته معها وهي الأولى برعايته ، وأن في منعه من السفر انتزاع له من أمه وهو ما يلحق به أبلغ الضرر ويؤثر على حياته ، وأن المطعون ضده لا يصلح لحضانتها من النساء لديه ، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه ذلك وقضي بتأييد أمر منع الطفل من السفر صاحبها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي شديد. ذلك أنه من المقرر بنص المادة 149 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 على أنه " لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً ، وإذا أمتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي " مفاده. وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه لا يجوز للحاضنة السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بالموافقة الكتابية من وليه الشرعي ، وفي حالة امتناع الولي عن إعطاء تلك الموافقة كان الفصل في ذلك للقضاء ، وكان من المقرر ان حرية السفر والتنقل مكفولة لكل شخص بموجب دستور الدولة، ولا مانع يمنع الحاضنة وقت سفرها من حضانة الصغير متى كان المحضون

محتاجاً لحضانتها كالطفل الرضيع، وقد ذهب فقهاء الأحناف إلى أنه يجوز للحاضنة أن تنتقل بوليدها إذا كانت تنتقل إلى بلدها هي والتي تكون قد تزوجت فيه، وسندهم في ذلك هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم. " من تأهل من اهل بلدة فهو منهم " وأن المالكة وإن كانوا لا يوافقون على انتقال الحضانة بالصغير إلا أنهم استثنوا من ذلك ان يكون الصغير رضيعاً، إذ المقرر في فقه المالكة - أن مصلحة المحضون مقدمة على اعتبارات سقوط الحضانة وانتقالها من حاضنة إلى آخر كما نص عليه الدسوقي في حاشيته 349/2 والتسولي في البهجة 419/1 وغيرها، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن طرفي النزاع من الجنسية المصرية وأنهما من مواليد مدينة الإسكندرية وتم عقد قرانهما بها وذلك حسباً هو ثابت من الصورة الضوئية لوثيقة عقد الزواج رقم 1619 والمؤرخة 2008/11/10 ناحية أبوز النواتير التابعة لمحكمة سيدي جابر، وأن الطفل المحضون "...." هو من مواليد 2009/7/29 ومن ثم فهو في سن الرضاعة ولاغنى له في هذا السن من رعاية أمه وأن مصلحته تكون في مصاحبتها، وان انتقالها إلى بلدها والتي هي في ذات الوقت بلد الأب المطعون ضده لا يحول بين هذا الأخير وبين متابعة شؤون الصغير ومطالعة أحواله وإذ تقاعس المطعون ضده عن إصدار الموافقة الخطية وبما لا يتفق مع مصلحة هذا الصغير المعترية شرعاً وقضى الحكم والقانون بما يوجب نقضه- دون حاجة لأبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى إعمالاً لحكم المادة 1/13 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

وجوب مراعاة مصلحة الطفل المحضون في الحضانة

-

المبدأ :

- لا خلاف في أن الحضانة وإسنادها يراعى فيها مصلحة المحضون تماشياً مع فكرة التشريع التي شرعت من أجلها.
- إن المحافظة على هوية الطفل مع إبقائه في محيطه العائلي الأصلي هو هدف أساسي للمحافظة على مصلحة الطفل وذلك بإثبات هويته الأصلية.

قرار تعقيبي مدني عدد 20892
مؤرخ في 6 مارس 2008

صدر برئاسة السيد معاوية عزيز

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى
كافة أوراق القضية.

وبعد المداولة طبق القانون صرح بمايلي:

من حيث الشكل:

حيث أن مطلب التعقيب مستوفيا لجميع
أوضاعه وصيغته القانونية لذلك فهو حري
بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها
الحكم المنتقد والأوراق التي إبنى عليها قيام
المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الأولى
عارضاً أنه تزوج بالمدعى عليها بموجب عقد
صداق مؤرخ في 23 أفريل 1997 ولم ينجبا
أبناء وأن الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعدر
إستمرارها لذلك فهو يطلب إيقاع الطلاق بينهما
إنشاء منه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت
المحكمة الابتدائية بموجب حكمها الصادر
بتاريخ 2007/3/16 تحت عدد 30562 بإيقاع
الطلاق بين الزوجين طلاقة أولى بعد البناء إنشاء
من الزوج المدعى وتغريم المدعى لفائدة
المدعى عليها بخمسة عشر ألف دينار لقاء
ضررها الأدبي كالإزامه بأن يؤدي لها نفقة عدة
قدرها مائة وخمسين 150.000 دينار تدفع
مشاهرة على أن يتمادى المدعى في أداء نفس
المبلغ للمدعى عليها بعنوان جناية عمرية
وإسناد حضانة الإبن محمد أمين للزوجة
المدعى عليها وتحويل المدعى حق زيارته مع
الاستصحاب أيام الأحاد والأعياد والعطل
الرسمية وإلزام المدعى بالإنفاق على الابن
المذكور بمائة دينار وإلزامه أن يؤدي للمدعى
عليها منحة سكن بوصفها حاضنة قدرها مائة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:
بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم
المضمن تحت عدد 20892 والمقدم بتاريخ
2007/11/8 من طرف الأستاذ يوسف
الغزواني المحامي لدى التعقيب.

في حق : سعاد .

ضد : فوزير محاميه الأستاذ محسن الزايدى.

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن
محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 5064
بتاريخ 2007/10/15 والقاضي بقبول مطلبي
الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل
بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في
خصوص غرم الضرر المعنوي وذلك بالحظ
منه إلى 4000 دينار ونقضه فيما زاد على ذلك
والقضاء مجدداً بإسناد حضانة الطفل لمين
لوالده المستأنف وتحويل المستأنف ضدها من
حق الزيارة مع الاستصحاب أيام الأعياد
الرسمية والدينية بداية من 10 صباحا إلى 6 بعد
الزوال ورفض الدعوى في خصوص نفقة
الطفل المذكور ومنحه السكن والجارية وإعفاء
الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه
وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض
الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات
الطعن.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي
أوجب الفصل 185 من م.م.ت تقديمها.

دينار وتغريمه لها بثلاث مائة دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

فاستأنفه المدعي في الأصل بناء على الخطأ في تطبيق القانون وتقدير الوقائع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الحكم المنتقد بالسالف الإلماع إليه أنفا سندا ونصا.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له:

المطعن الأول: خرق القانون

قولاً أن الحكم المنتقد قد خرق أحكام الفصل 31 من م.أ.ش باعتبار وأن هذا الفصل قد ترك الخيار للزوج لتعويضها عن ضررها على أن تختار بين أن يسند لها ذلك الغرم في قالب جناية عمرية أو في قالب رأس مال جملي بقطع النظر إن كانت تعمل أم لا وأن الحكم المنتقد لما رفض طلبها الرامي إلى إسنادها جناية عمرية كتعويض لها عن ضررها المادي يكون قد خرق القانون وطلب النقض.

المطعن الثاني: ضعف التعليل

قولاً أن الحكم المنتقد لم يتبين المعايير التي أسندت إليها عند تحقيقه إلى سن الزوجة ومدى تأثير الطلاق على نفسيته ومدة المعاشرة وطبيعة الضرر وعناصره مما يكون معه قد أهمل عناصر التفسير وطلب النقض.

ومن جهة أخرى أكد وأن ضعف التعليل امتد كذلك للفرع المتعلق بحضانة الإبن ضرورة أنه قضى بنقض حكم البداية وإسناد الحضانة إلى الأب وما تبع ذلك من نفقة ومنحة سكن في حين أن هذا الإبن هو بالتبني وأن اقتراح البحث

الاجتماعي كان موجه إلى إرجاع الطفل إلى أبويه الطبيعيين وبقاؤه مع أشقائه وإن لم تفعل المحكمة فإن قرارها يكون قد جانب الصواب من هاته الناحية لمخالفتها للتقرير الاجتماعي فضلا عما ذكر أضافت وأن تقرير مندوبي حماية الطفولة لجندوبة وباجة كان مختلفين من حيث النتيجة التي انتهيا إليها حيث أكد مندوب حماية الطفولة بجندوبة بأن الطفل متمسك بأمه بالتبني ومن المستحسن إبقائه معها في حين جاء بتقرير مندوب حماية الطفولة بباجة بأن الطفل يروم الرجوع إلى والديه الطبيعيين وأن الحكم المطعون فيه لم يبين كيف رفع تقرير مندوب حماية الطفولة بباجة دون تقرير جندوبة مما يكون معه الحكم المنتقد قد جانب الصواب خاصة وأنه لم يقض بإرجاع الطفل إلى والديه الطبيعيين وطلب النقض.

وحيث رداً عما ذكر قد نائب المعقب ضده تقريراً تمسك بما ورد صلبه.

المحكمة

-

عن المطعن الأول والمتعلق بخرق القانون:

حيث أن تقدير التعويض للزوجة عن أضرار الطلاق المسلط عليها إنشاء أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع المطلق ولا رقابة عليها في ذلك طالما تبين أنها عللت قضاءها تعليلاً سليماً كافياً مستمداً من الأوراق.

وحيث تبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه تضمن تحليلاً كافياً عندما قضى برفضه الغرم المادي المسند للزوجة وبين ذلك بكيفية واضحة بما مفاده: "وأن القضاء بجناية عمرية للزوجة والحال أنها تباشره وظيفة قارة في سلك التعليم وتتقاضى

مرتبا هاما يغنيها لمجابهة مصاريف الحياة يتناقض وما جاء بالفصل 30 من م.أ. ش.

عنه رغم أنها تعلقت به وقامت بتربيته وكأنه ابنها من صلبها.

وحيث يستشف من أحكام هذا الفصل وأيضا مما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة أنه لا يقضي إلى المرأة بجرافية عمرية إلا متى لا يكون لها دخل قار وباعتبار وأ، دخلها سيغنيها حاجة السؤال وبه تصبح محقة في المطالبة بالتعويض عن ضررها المادي في قالب رأس مال جملي وتعين لذا رد هذا الطعن.

وحيث نازعت المعقبة في حضانة هذا الطفل باعتبارها هي الأولى بحضانتها خاصة وأنه لم يقع الحكم بإرجاع الطفل إلى أبويه الطبيعيين.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وعن الفرع الأول من هذا المطعن والمتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي:

وحيث لا خلاف في أن الحضانة وإسنادها يراعى فيها مصلحة المحضون تماشيا مع فكرة التشريع والاعتبارات التي شرعت من أجلها.

حيث لا خلاف وأن ما تضمنه هذا المطعن إنما يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها للغرم المحكوم به وهي مسألة واقعية تختص بها محكمة الأصل دون رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب شريطة التعليل.

وحيث أن المشرع التونسي ولئن لم يعط حولا لمثل هذه الوضعية ضمن م.أ. ش وضمن القانون الخاص المتعلق بالتبني إلا أنه لا بد من البحث عن حل لمثل هذا الموضوع ضمن قوانين أخرى والمتعلقة خاصة بالطفولة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس في هذا الشأن.

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن المحكمة بينت العناصر التي اعتمدها في إسناد الغرم المطالب به فكان تعليلها كافيا ومستساغا واقعا وقانونا ولم يأت المطعن بما يوهنه وتعين لذلك رده.

وحيث بالرجوع إلى مجلة حماية الطفل في فصلها الرابع نجد نصا في فقرته الأولى: " يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية والخاصة " كما نص الفصل 8 من نفس المجلة: " يجب أن يهدف كل قرار وقع اتخاذه إلى إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه...".

عن الفرع الثاني من المطعن الثاني والمتعلق بضعف التعليل في خصوص إسناد الحضانة:

كما ورد بالفصل 8 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الدولة التونسية تتعمد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه

حيث لا خلاف وأن الطفل المتنازع في حضانتته هو طفل بالتبني.

وحيث إرتأت محكمة الحكم المنتقد إسناد حضانة الطفل إلى والده بالتبني لكونه في حقيقة الأمر هو عمه بالقرابة بينما المعقبة هي غريبة

وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي.

إذ حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

وحيث يتخصص من جملة أحكام هذه النصوص المحافظة على هوية الطفل مع إبقائه في محيطه العائلي الأصلي وهو هدف أساسي للمحافظة على مصلحة الطفل بالفصلين وذلك بإثبات هويته الأصلية.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد ولئن لم تعط تحليلاً كافياً وشفافاً عند إسنادها لحضانة الطفل إلى والده إلا أنه جاء بمستنداتها وأن إسنادها لحضانة الطفل لوالده يقوم على أساس وأنه يمثل إمتداد للبيئة الطبيعية والدموية لذلك الطفل " وذلك أساساً لأن الأب هو في الواقع العم بالنسبة للطفل المحضون بما يكون معه إرجاع الطفل المحضون إلى أبويه يرجع أساساً لعلاقات عائلية خاصة بعد ما صدر حكم في

الرجوع بالتبني فضلاً عن أن المحكمة لا يمكن لها أن تثبت بإرجاع الطفل إلى أبويه الطبيعيين لكونهما ليسا طرفاً في قضية الحال.

وحيث أضحى الطعن والحال ما ذكر غير قائم على أساس من الواقع والقانون وتعين لذلك رده.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية السابعة يوم الخميس 6 مارس 2008 برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين النور القطيبي ونجيب الشريف وبحضور المدعي العام السيد علي السلامي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه.

مطالبة الزوج بفسخ عقد نكاح
زوجته الناشز

-

المبدأ :

- تقرير أن امتناع المرأة عن زوجها وإساءتها عشرته لا يعد من العيوب المجيزة لفسخ النكاح بل يعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معه في الآية الكريمة.
- تقرير أن فقر الدم ووجود آثار عملية سابقة في الظهر بطول عشرة سنتيمترات لا توجب نفرة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع. .

الحمد لله وحده وبعد ،

حالتها النفسية تجاهه وتجاهنا ايضا ، وقد ذهبت بها إلى بعض القراء وأكدوا على أنها مصابة بعين وبعد القراءة عليها تحسنت حالتها شيئاً ما ، ولكن بقي آثار منها: اعتزالها عن الجميع وإصابتها بضيق نفسية وما ذكره من ذهابها إلى بيتي منذ 21 رمضان صحيح ، وكان ذلك باتصال من شقيقه وبأسلوب غير مناسب وما ذكره من الهدايا وطقم الشبطة صحيح.

وأما ما ذكره من فقر الدم فقد جاءها بعد الزواج وأخذت علاجاً عنه وشفيت ، وأما إجراء عملية لها في ظهرها فصحيح وتركت أثراً بطول عشرة سنتيمتراً (10سم) تقريباً ولم نخبر عنه المدعي. وأما ما ذكره من طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة والهدايا فموكلتي لا توافق على ذلك لأن شقيقه طردها من المنزل ، هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إن أخي لم يطردها وإنما إتصل على شقيقها وطلب منه أن يأتي لأخذ أخته ولم أقم بذلك لأنها كانت تطلب مني أن لا أتصل بأهلها. وفي جلسة اخرى حضر سعودي السجل ... بصفته الوكيل الشرعي عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبير الثانية برقم: 33114 في 14/12/17 هـ جلد 1278 ولم تحضر المدعي عليها.

وبعرض الإجابة علي المدعي طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة بسبب امتناع المدعي عليها منه وإصابتها بعين وبفقر الدم وأن بها آثار عملية سابقة في ظهرها بطول عشرة سنتيمتراً (10 سم) تقريباً. وحيث إن هذه الأسباب المتقدمة لا تعد من العيوب المجيزة لفسخ النكاح فإمتناعها منه وإصابتها بعينه تعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معها في الآية الكريمة ، وفقر

فلدي أنا أحمد بن عبد الله الجعفري قاضي المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة في هذا اليوم الاثنين 1428/2/1 هـ افتتحت الجلسة وقد حضر سعودي بالسجل وحضر لحضوره المدعي عليه سعودي بالسجل بصفته الوكيل الشرعي عن بالوكالة الصادرة من كاتب عدل رأس تنورة برقم 46 في 19/12/1427 هـ جلد 982 وأدعى الأول قائلاً: لقد تم عقد نكاحي بابنة الحاضر معي وموكلته... بتاريخ 1427/5/4 هـ بولاية والدها على مهر مسمى وقدره أربعون ألف ريال (40000) ريال وتم حفل زفافها بتاريخ 19/6/1427 هـ وبعد خلوتي بها رفضت تمكيني منها وكانت تقول لي إنني أكرهك ومكثت عندي قرابة شهرين أتمكن من الدخول بها ، ثم حضر والدها وقام بأخذها وقال لي: إن البنت بها عين ونريد نقرأ عليها ومكثت عنده أسبوعاً تقريباً ثم رجعت وكانت تسئ عشتري وطلبت مني أن أطلقها ومكثنا عدة أيام.

وفي 21 رمضان ذهبت إلى بيت أهلها بطلب من أخي وأنا أطلب فسخ النكاح وإعادة المهر المسمى والشبكة وهي عبارة عن طقم ذهب والهدايا التي أعطيت لها بعد العقد وهي عبارة عن ساعتين وخاتم فضة ، وذلك لكونها تمتنع عني وتسئ عشتري. كما أنها مريضة بفقر الدم وبها آثار عملية سابقة في ظهرها ولم أكن أعلم بذلك قبل العقد هذه دعواي.

وبعرضها على المدعي عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من عقد النكاح وتاريخه والمهر صحيح ، وأما امتناعها منه فلا علم لي به ، وأما ما ذكر من إصابتها بعينه وقولها له أكرهك فصحيح وسبب ذلك أنها أصيبت بعين ليلة زواجها ، مما أدى إلى تأثر

الدم ووجود آثار عملية سابقة بلقدر المذكور لا توجب نفرة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع. عليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبذلك حكمت وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر عدم القناعة فجري إيفامه بمراجعة المحكمة يوم الاربعاء 1428/3/16 هـ لاستلام نسخة الحكم وأن له مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض عليه وسيتم إبلاغ المدعى عليها بالحكم وللبيان حرر في 1428/3/6 هـ وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ، ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق 1428/3/9 هـ حضر المدعي أصالة واستلم نسخة الحكم وأفهم بمهلة الاعتراض وأنها تبدأ من اليوم وللبيان حرر في 1428/3/9 هـ.

الحمد لله وحده وبعد ، ففي هذا اليوم الاثنين 1428/4/6 هـ حضر المدعي أصالة وقدم لائحة اعتراضية من ثلاث صفحات فجري سؤاله عن الوقت الذي يدعي أن المدعي عليها أصيبت بالعين فيه فقال: أصيبت بالعين ليلة دخولي بها ، أما من حين العقد إلى ليلة الدخول لم ألاحظ عليها شئ. كما جري سؤاله عما أورده في اللائحة في الصفحة الأخيرة بخصوص العملية الباقي أثرها وانها تعني عدم قدرتها على أداء واجباتها الزوجية وهلى هذا الأثر يمنعها من أداء واجباتها الزوجية ، قال: كانت تمتنع من أداء واجباتها الزوجية ولا أعلم سبب ذلك بالضبط وبسؤاله ألا يوجد به آثار عملية سابقة قال: يوجد بي آثار عملية استئصال دودو زائدة بطول عشرة سم تقريباً فسألته هل أخبر بها زوجته قبل العقد فقال: لا عليه فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وسيتم رفع المعاملة لمحكمة التمييز وللبيان، حرر في 1428/4/6 هـ.

صدر الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 1543/ش/أ و تاريخ 1428/5/9 هـ.